علينا لاننا علمناه واتقنا فهمه واحكمناه فيما يثبت فيه الملك بالقبض
وذلك غير الوقف العامر ولا مسوغ لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل
لانه باطل لا انعقاد له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك
وان كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا
انتهى وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى وقد علمت بما قدمناه اتفاق ∴
الفقهاء على بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقف
مشتريه اياه فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه
قاض حنفي اقول لعله احد القاضيين لا الاول الافخر اذ هو اغر
من الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح قضا
معزول عاطل قوله فاذا رفع هذا الشخص امره الى ولي الامر اقول
هذا تحريض له على غير مرضي له في الشرع فقد غشيته حيث لم ترشده
الى طريق النجاة برد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسددت عليه
طرق الحق والرشاد المنجيات واوقعته في المهلكات حيث لم تبين
له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لم يحصل بقبض المبيع الفاسد فلك
خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس قوله ايد
الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين اقول هذه دعوة مستجابة
ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياس وحاز به
الفخر الدايم والثناء الحسن فيما بين الناس قوله وثاب به ولي
الامر اقول هذا تحريض له على باطل ازهقه الحق بالدلايل قوله
وان امتنع الى اخره اقول هذا كصرير باب او طنين ذباب لا يهول
الحكام المحققين ولا يجم العلماء الراسخين المحققين ولقد صدر
منهم له في عصره الخصام وقطعوا تمسكه بما ضي نصوص الاحكام
قوله وجميع ما ذكرته وقررته فنقول في كتب ايمتنا اقول قد براها
الله مما اراده بذلك المنسوب قوله ومن نازع في شيء الى اخره اقول
قد نازعنا مكن قبلنا بالتحقيق والثبوت وردينا ذلك القول

المبهوت

المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد والممارس للكتب ممارسة
الحاذق الصنديد بيد اني لا ادعي الوصول لدرجته والحلول
بشريف رتبته وماسطرته فهو فضل من كرم الله لا اغبار عليه وكل
غشا ذلك فضل الله يوتيه من يشاء غفر الله لنا ولقاضي القضاة
المذكور وسترنا بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا في شفاعة
المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام ومتعنا بمشاهدة ذاته
بدار القرار وانها لنعم الختام انتهى ما يتعلق بجواب قاضي
القضاة الطرابلسي رحمه الله وبه تعلم الجواب عن كلام موافقه
الشيخ الامام العالم الهمام شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله لكن نقول
ايضا ما ييسره الله بفتحه وهو القدير بواضح التقرير وتحقيق التصوير
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ان قول الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله قال في المحيط الى اخره ليس فيه دلالة على ما اتجاه
من ان بيع الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته تصرحة
بان بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف
وقد منا ما لا ينعقد يكون باطلا قوله وقيل يصح البيع في الملك
اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي الصحة وان احتمل
الفساد لكن ترجيح الاحتمال الثاني وهو البطلان بتعليله بان
البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر
رحمه الله بسريانه للملك قوله وهو الاصح الى اخره اقول كان على
الشيخ ان ينظر في تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام ∴
وعليله ويزيل الشك والرين وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع
الملك المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال وقد
علل عدم صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية بان
البيع لا ينعقد على الوقف والشيء الواحد لا يحتمل النقيضين
وهما البيع ينعقد على الوقف وضده وهو البيع لا ينعقد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)